https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.6
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 57-78، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ – 2023م " ، جامعة دهوك 6 اذار 2023

إسهام منظمة الامم المتحدة في إقرار الجندر و تحقيق عدالة النوع

عبدالباسط عبدالرحيم عباس و زينب علي عارف
قسم القانون، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ديالى– العراق

(*تاريخ القبول بالنشر*:*27* تموز، ***2003***)

الخلاصة

يُعَد النَّوْع الاجْتماعيُّ مِن المَوْضوعات اَلتِي تَنامَى النِّقَاش عَنهَا فِي نِهاية القرْن العشْرين, وَخَاصَّة فِي ظِلّ الدَّعاوى المتزايدة بِإقْرَار المساواة بَيْن الجنْسيْنِ وَالتِي أطْرتْهَا جُهُود اَلأُمم المتَّحدة فِي اَلعدِيد مِن محافلهَا الدَّوْليَّة مِن خِلَال تقاريرهَا وجداول أعْمالهَا وَالتِي أَكدَت على دَمْج النَّوْع الاجْتماعيّ فِي السِّياسات والْبرامج والتَّشْريعات الوطنيَّة لِضمان قِيَام النِّسَاء بِأدْوارهنَّ اللَّاتِي يطْمحْن إلَيه, مِن خِلَال إدْراجه ضِمْن القوانين والْمواثيق الدَّوْليَّة حَتَّى أَصبَح يُطْلِق عليْه اِسْم مُصطَلَح المنْظومة أو يُعرَف بِأنه مُصطَلَح أُمَمي, وأصْبح يُمثِّل المصْطلح الْمحْوريُّ اَلذِي تَدُور حَولَه مُعظَم الوثائق الدَّوْليَّة الخاصَّة بِحقوق الإنْسان, يهدف البحث الى أستعراض جهود منظمة الامم المتحدة في إقرار الجندر, وتوصلت الدراسة الى إن لوثائق الامم المتحدة والياتها دور في أقرار الجندر من خلال تسليط الضَّوْء على قضايَا النَّوْع الاجْتماعيّ وتَتبُّع اَلجُهود الدَّوْليَّة في سعيها مِن أَجْل تَحقِيق المساواة الفعْليَّة بَيْن الرَّجل والمرأة, وَالتِي مَهدَت اَلسبِيل لِإحْقَاق اَلحُقوق الإنْسانيَّة لِلْمرْأة, مِن خِلَال ضَمَان التَّمَتُّع الكامل لِلْمرْأة بِحقوقهَا المدنيَّة والسِّياسيَّة والاجْتماعيَّة والاقْتصاديَّة والثَّقافيَّة, وحمايتهَا مِن جميع أَشكَال التَّمْييز اَلنوْعِي والْعنْف الجنْدريّ الممارس ضِدّها, مِن خِلَال الدَّعْوة لِإصْلَاح القوانين والسِّياسات التَّمْييزيَّة وَجعلِها مُتوافقة مع القانون اَلدوْلِي لِحقوق الإنْسان والْعَمل على تَحوِيل الممارسات الاجْتماعيَّة التَّمْييزيَّة والْقوالب النَّمطيَّة الجنْدريَّة الضَّارَّة بِالمرأة إلى هَياكِل قُوَى أَكثَر تكافؤًا وَعَدالَة لِكلَا الجنْسيْنِ.

الكلمات الدالة: الجندر, المساواة, حقوق المرأة, عدالة النوع.

المقدمة

ظهر مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) في أواخر القرن العشرين, تزايد الاهتمام مفهوم الجندر وكثرة استخدامه نتيجة ظهور الحركات النسوية والوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الامم المتحدة حول حقوق المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز الممارس ضدها, العمل على الغاء الممارسات الاجْتماعيَّة التَّمْييزيَّة والْقوالب النَّمطيَّة الجنْدريَّة الضَّارَّة بِالمرأة, بهدف أدماجها بوصفها شريك فعال في جميع مجالات الحياة العامة, وتمكين المرأة وتسهيل مشاركتها في مراكز صنع القرار ورسم السياسات, وقد الزمت الامم المتحدة من خلال المواثيق الدولية والاعلانات و المؤتمرات الحكومات بأن تقوم بتعميم منظور النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج والسياسات العامة.

ومن أجل تسليط الضوء على دور منظمة الامم في أقرار الجندر وتحقيق عدالة النوع سيتم تقسيم البحث الى مبحثين وكما يلي:

المبحث الاول: ماهية الجندر

Abdalbaset-abass@uodiyala.edu.iq and zainabali@uodiyala.edu.iq

المبحث الثاني: إسهام منظمة الامم المتحدة في إقرار الجندر واثره على حقوق المرأة.

المبحث الاول

ماهية الجندر

إن البحث في ماهية الجندر يتطلب تحديد مفهوم الجندر, ومن ثم البحْث فِي الأدْوار اَلتِي يلْعبهَا هذَا المفهوم فِي مُخْتَلِف المجالات, وَلعَل البحْث فِي هَذِه الأدْوار مَنُوط بِالْبَحْث فِي التَّصْنيفات اَلتِي قَدمَت بِشأْنه وَالتِي حَققَت نوْعًا مُعَينا مِن الإجْماع حوْلهَا بِالرَّغْم مِن تَعدُّد وتنوُّع اَلحُقول المعْرفيَّة اَلتِي تناولتْهَا, وهذا ما سوف نتناوله في مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم الجندر

يعتبر مفهوم الجندر مفهوم حديث نسبياً, إذ ظهر على الساحة الدولية منذ إعلان العقد العالمي للمرأة(1976-1985), حينها برز الاهتمام بقضايا النوع الاجتماعي وضرورة معالجة الفجوات الجندرية بين الجنسين في العديد من المجالات التشريعية والتعليمية والصحية والسياسية وغيرها من أجل تحقيق عدالة النوع الاجتماعي على المستويين الدولي والداخلي.

وقد عرف مفهوم الجندر بالعديد من التعاريف منهم من عرف الجندر بأنها الأدوار المحددة اجتماعياً لكل مِنْ الذكر والأنثى, وهي الصورة التي ينظر بها المجتَمَع الينا كرجال أو نِساء والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرنا أو تصرفاتنا, ويرجع ذلك الى أسلوب تنظيم المجتَمَع, وليس الى الاختلافات البْيُولُوجية بين الرَجُل والمرأة"[1].

وعرِّف أيضاً بأنه، يكرس الوعي بالتَّمايُز بَيْنَ الانتماء الجْنسي البْيُولُوجي للشخص وهُوَيته الاِجتماعيّة كذكر أو أُنْثَى, أي استطراداً فِي التَّمايُز بَيْنَ المحددات البْيُولُوجية للجِنْسُ والمحددات الاِجتماعيّة والثَقافيّة لأحدهما[2]. اِتَّسع الاهْتمام بِمفْهوم (الجنْدر) لِيشْمل المنظَّمات الدَّوْليَّة ومراكز اَلبُحوث والدِّراسات المهْتمَّة بِالمرأة والتَّنْمية وَالتِي أَورَدت عِدَّة تعْريفات مُختلفَة للجنْدر؛ إذ عَرَّفَ نظام روما الأساسي للمَحْكَمَة الجِنائِية الدوليَة؛ الجَنْدَر فِي المادة السابِعَة عَلى إنَهُ؛ لِغَرَض هذا النظام الأساسي, مِنْ المفهوم أن تَعْبِير نوع الجنْس Gender يُشير إلى الجنْسيّنْ الذكر/الأنَثَى فِي إطار المجتَمَع، ولا يُشير تَعْبِير نَوْعُ الجنْس إلى أي معَنّى آخر يُخالف ذلك[3]. إن الجَنْدَر وفقًا لمنْظمَة اليونسكو, يُشير إلى أدْوار ومسئوليات الرِجال والنِساء الَّتِي تَنْشأ فِي أسرنا ومُجتَمَعاتنا وثَّقافاتنا، ويشمِل مَفهوم الجَنْدَر أيضاً التَوقعات المتَعَلِقَّة بِخَصائِص وقدرات وسلُوكيات الرِجال والنِساء عَلى حدٍ سَواء (الأنَوثة و الذُكُورة) وإن الأدْوار الجَنْدَرية يتم تَعَلُمُها ويُمكِنْ أن تَتَغَيَر بِمرور الزَمَان وتتَباين بَيّنَ الثَّقافات وداخِل الثَّقافة الواحدة... وإنَّ مَفهوم الجَنْدَر أمْر حَيَوي لأنَهُ يَنطَبق عَلى التَحْلِيل الاِجتماعيّ ويَكْشِف كَيفَ تَنْشَأ تَبَعيَة المرأة أو سَيْطَرَة الرَجُل اجتماعياً, وهذهِ التَبَعيَة يُمْكنْ تَغْيِيرها فَهْي لَيْسَتْ مُحَدَّدَة بيولوجياً ولاهي ثابتَة إلى الأبَدْ[4]. واتَفقَت لُجنَة مِنْ الخُبَراء فِي مَرَكَزْ المرأة العَرَبِيَّة للتَدريب والبحَوث (كوثر)[5]عَلى تَعْرِيف النَوعْ الاِجتماعيّ عَلى إنهُ: "الأدْوار (الحُقوق والوَجِبات والالتزامات) والعلاقات والصور والمسْؤوليات ومواقف الرِجال والنِساء عَلى النحو الَّذي تُحدده التَطَوُّر التاريخي للمُجتَمَع"[6].

المطلب الثاني: أدوار الجندرية

إنَّ البحْث فِي الأدْوار الجنْدريَّة يُشكِّل فَحوَى مَفهُوم الجنْدر وتكْوينه لِأنَّ التَّعْريف الحقيقيَّ لَلْجنْدر يَقُوم على نُقطَة مِحْورِيَّة وَهِي الأدْوار المحدَّدة اِجْتماعيًّا لِلْمرْأة والرَّجل والْعلاقة بيْنهمَا, ويشير مفهوم الأدْوار النَّوْعيَّة الجندرية الى السُلوكيَّات المكتسبَة فِي مُجتَمَع مُعيَّن أو مَجمُوعة اِجْتماعيَّة مُحَددَة, وَهِي اَلتِي تُحدِّد طَبِيعَة المهَامّ والْمسْؤوليَّات والنَّشاطات اَلتِي تَعتَبِر مُنَاسبَة لِكلٍّ مِن النِّسَاء والرِّجال, وتتأَثَّر الأدْوار الجنْدريَّة بِعوامل السِنّ والطَّبقة الاجْتماعيَّة والاقْتصاديَّة والدِّين والْعَرق والْبيئة الجغْرافيَّة والسِّياسيَّة والاقْتصاديَّة والثَّقافيَّة, وَغالِبا مَا تَطرَأ اِخْتلافات فِي أَدوَار النَّوْع الاجْتماعيّ ردًّا على الظُّروف الاقْتصاديَّة أو السِّياسيَّة أو الطَّبيعيَّة المتغيِّرة, وَيمكِن فِي أَدوَار الجنْسيْنِ فِي سِيَاق اِجْتماعيٍّ مُحدَّد أن تَكُون مُتَصلبَة أو مَرنَة, مُتشابِهة أو مُختلفَة, مُتضاربة أو مُتكاملة, وَيعنِي كُلٌّ مِن النِّسَاء

والرِّجال بِدرجَات مُتفاوتة وبأساليب مُختلفَة بِالنَّشاطات الإنْجابيَّة والْإنْتاجيَّة وَغيرِها ويعْتَبر التَّعرُّف على تَقسِيم الأدْوار بَيْن النِّسَاء والرِّجال وَسِيلَة مُهمَّة لِإظْهَار وَتوضِيح الأعْمال والْأدْوار اَلتِي يُؤَديهَا النِّسَاء والرِّجال فِي مُجتَمَع مَا أو فِي بِيئة مُعَينَة والْجهود اَلتِي يَبذُلها كِلَا الجنْسيْنِ وَالتِي تُحددهَا ثَقافَة المجْتمع وتقاليده وعاداته، على أَسَاس ضَوابِط وَقيَم وتصوُّرات المجْتمع لِطبيعة كُلٍّ مِن الرَّجل والمرأة ، (اَلأُنثى والذَّكر) وقدراتهمَا واسْتعْدادهمَا ومَا يليق بِكلٍّ وَاحِد مِنْهمَا ، وَمِن خِلَال ذَلِك يَتضِح أنَّ التَّركيبة الاجْتماعيَّة تُؤثِّر كثيرًا فِي تَحدِيد أَدوَار النَّوْع الاجْتماعيّ[7], وَالتِي حَددَت فِي أَربَعة فِئَات يُمْكِن إيجازهَا بِالتَّالي:

أولا:الدَور الإنجابي

يَقصِد بِالدَّوْر الإنْجابيّ؛ الأنْشطة الإنْجابيَّة وَهِي الإنْجاب ورعاية اَلأُسرة والْمجْتمع ، بِمَا فِي ذَلِك إعدَاد الطَّعَام وجمْع الوقود والْمياه ، ورعاية الأطْفال ، والرَّضاعة الطَّبيعيَّة والرِّعاية الصِّحِّيَّة وصيانة اَلمَنْزِل, أيْ أَنَّه لَا يَشمَل الإنْجاب فقط؛ بل جميع الأنْشطة اَلتِي مِن شأْنهَا المحافظة على اَلْمَواد البشريَّة كالْمأْكل والْمَاء والْملْبس والْعناية بِاحْتياجات الأفْراد الجسْميَّة والْوجْدانيَّة وأنَّ هَذِه الأنْشطة ذُو أَهمِيَّة بَالِغة ولَا يُمْكِن الاسْتغْناء عَنهَا, مع ذَلِك تُعتَبَر عَادَة غَيْر اِقْتصاديَّة ولَا يَتِم تعْويضهَا مادِّيًّا وَغالِبا مَا يَتِم اِسْتبْعادهَا مِن حِسابَات الدَّخْل اَلقوْمِي والْإحْصاءات الوطنيَّة على الرَّغْم مِن إنَّ الأعْمال المرْتبطة بِهَذا الدَّوْر ، تَعُد حَيَويَّة لِبقاء الفرْد ، ومع ذَلِك لَا يَنظُر إِلَيْهَا على أَنهَا عمل حَقيقِي وَإِنمَا تُمثِّل جُزْءًا لَا يَتجزَّأ مِن الطَّبيعة والْفطْرة البشريَّة الخاصَّة بِالنِّساء وقد يَقُوم الرِّجَال بِبَعض المهَامّ المرْتبطة بِهَذا الدَّوْر وَلَكنهَا تُمثِّل الدَّوْر الرَّئيسيَّ والْوحيد لِلْغالبيَّة اَلعُظمى مِن النِّسَاء[8], ولكنْ معَ تَطَور الظروف الدوَليَة والمحلية بَدأت المرأة تَحتَل وتُمارس أدوار أخرى وتُشارك الرَجُل في مُختَلَف المجَالات وعلى جَميع المستويات[9].

ثانيا:الدَور المُجتَمَعي

يَأتِي هذَا الدَّوْر إمْدادًا لِلدَّوْر الإنْجابيّ مِن حَيْث صِلَته بِحماية المجْتمع البشَريّ لِأنَّ الاهْتمام بِالْأسْرة يَمتَد إلى الاهْتمام بِالْمجْتمع كَكُل ، بِوَصف اَلأُسرة جُزْء مِن ذَلِك المجْتمع ويؤثِّر فِيه ويتأَثَّر بِه[10]، ويشْتَمل الدَّوْر المجْتمعيُّ التَّنْظيم الاجْتماعيُّ لِلْخدْمات كالاحْتفالات وممارسة الشَّعائر والْأنْشطة السِّياسيَّة والثَّقافيَّة والْمشاركة فِي المجالس والاجْتماعات وَغيرِها, فَهِي الأنْشطة اَلتِي تُمَارِس على مُستَوَى الجماعة والْمجْتمع وَهُو عمل طَوعِي وَضرُوري لِتطْوِير وَتنمِية المجْتمع ، وَخَاصَّة مِن النَّاحيتيْنِ الرُّوحيَّة والثَّقافيَّة حَيْث يَنخَرِط فِيه كُلٌّ مِن الرِّجَال والنِّساء ، وَلكِن تُظْهِر فِيه هَيمنَة التَّقْسيم الجنْدريّ مِن خِلَال بُرُوز دَوْر الرَّجل أَكثَر ، بيْنمَا يَكُون عمل المرأة أقلَّ وُضوحًا ، ويصنّف أيْضًا على أَنَّه أقلُّ قِيمة مِن عمل الرِّجَال ، وتعْتَبر مُشَارَكَة المرأة فِي الدَّوْر المجْتمعيّ مُهمَّة إِضافِيَّة وَغالِبا مَا تَكُون عِبْئًا على حِسَاب العمل فِي الأدْوار اَلأُخرى وَخَاصَّة الدَّوْر الإنْجابيَّ كرعاية الأطْفال, وَتحضِير الطَّعَام[11].

ثالثا:الدَور الانتَاجي (الاقتصادي)

يُشير الدَّوْر الإنْتاجيُّ إِلى الأعْمال الخاصَّة بِإنْتَاج السِّلع لَهَا قِيمة تبادليَّة والْخدْمات القابلة لِلاسْتهْلاك والتِّجارة ، وَيمكِن لِلنِّسَاء والرِّجال أن يقوموا بِهَذا الدَّوْر على حدٍّ سَوَاء مُقَابِل أَجْر مادِّيٍّ أو مَعنَوِي ويكْتَسب هذَا الدَّوْر أَهَمِيَّة بَالِغة فِي المجْتمعات؛ نَتِيجَة لِقيمَته التَّبادليَّة لَكِن تَختَلِف وَظائِف الجنْسيْنِ ومسْؤوليَّاتهم وفْقًا لِلتَّقْسيم الجنْدريّ لِلْعمل وَغالِبا مَا يَكُون عمل النِّسَاء الإنْتاجيّ أقلَّ قِيمة مِن عمل الرِّجَال وَأقَل تحْديدًا وَوضُوحا[12], وَإِن هذَا الدَّوْر مُعتَرَف بِه مُجْتمعيًّا على أَسَاس أَنَّه الدَّوْر اَلذِي يُزاوِله أَغلَب الأفْراد فِي المجْتمعات، وتشْملهَا الإحْصائيَّات الوطنيَّة وحسابات الدَّخْل اَلقوْمِي[13].

رابعا: الدَور السياسي

يَتَجسَّد الدَّوْر السِّياسيُّ فِي سُلطَة اِتِّخاذ القرَار وَتَقلُّد مَراكِز صُنْع القرَار، وتعْتَبر اَلأُسرة أَصغَر وَحدَة لِممارسة هذَا الدَّوْر لِتظْهر بعْدهَا لِجَان اَلحَي، والنِّقابات البلديَّة المحلِّيَّة وَغَيرهَا كوحدَات مُمَاثلَة وفْقًا لِهيْكلتهَا فِي المجْتمع، وَأهَم مَا يُمِيّز هذَا الدَّوْر أَنَّه مَحصُور فِي الرِّجَال بِنسْبة كَبِيرَة بِالرَّغْم مِن اِقتِحام النِّسَاء لِهَذا المجَال فِي السَّنوات الأخيرة، مِن خِلَال مُمَارسَة حُقوقِهَا السِّياسيَّة والْمدنيَّة مِثْل حقِّ التَّرْشيح لِلْمجالس

الشَّعْبيَّة والنِّيابيَّة وحقِّ التَّصْويتِ فِي الانْتخابات والْمشاركة فِي التَّنْظيمات النِّسائيَّة, ويلاحظ على هذَا الدَّوْر أَنَّه دَوْر ذُكوريٌّ على الأغْلب, حَيْث يَتولَّى الرِّجَال المناصب القياديَّة أَمَّا النِّسَاء فَغالِبا مَا يَنحَصِر دَورُهن السِّياسيُّ بِالْأَعْمال المكْتبيَّة، وَعادَة مَا يَكُون مَدفُوع الأجْر إِمَّا بِطريقة مُبَاشرَة أو غَيْر مُبَاشرَة لِأَنه يَرتَبِط اِرْتباطًا وثيقًا بِالْمرْكز والسُّلْطة ويعْتَمد القيَام بِه على المصالح وأنَّ القيَام بِهَذا الدَّوْر يَحْتاج إِلى تخصُّصَات مَالِية مِن أَجْل تَحقِيق أَهدَاف الدَّوْر بِشَكل أَمثَل[14].

المبحث الثاني

إسهام منظمة الامم المتحدة في إقرار الجندر واثره على حقوق المرأة

مِن خِلَال تَتبُّع الجُهود الدَّوْليَّة مِن أَجْل تَحقِيق المساواة الفعْليَّة بَيْن الرَّجل والمرأة نَجِد أنَّ الاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة المعْنيَّة بِحقوق الإنْسان لَم تَتَضمَّن هذَا المفْهوم, إذ أَخذَت بِمبْدأ المساواة بِداية طِبْقًا لِمفْهوم الجنْس, وَلعَل أَوَّل اِهتِمام أَخذ الطَّابع الدَوْلِي لِلْمساواة بَيْن الرِّجَال والنِّساء كان فِي مِيثَاق الأُمم المتَّحدة، الذِي أُبْرِم فِي سان فِرانْسيسْكو فِي عام 1945، وَالذِي نصَّ على عدم التَّفْرقة بَيْن النَّاس بِسَبب الجنْس فِي مَادتِه الأُولى "تَعزِيز اِحتِرام حُقُوق الإنْسان والْحرِّيَّات الأساسيَّة لِلنَّاس جميعًا, والتَّشْجيع على ذَلِك إِطْلاقًا بِلَا تَمِيز بِسَبب الجنْس أو اللغَة أو الدِّين ولَا تَفرِيق بَيْن الرِّجَال والنِّساء"[15]، وَفِي عام 1948 صدر الإعْلان العالميُّ لِحقوق الإنْسان وَالذِي نص فِي مادَّته الثَّانية على: "لِكلِّ إِنسَان حقِّ التَّمَتُّع بِجميع الْحُقوق والْحرِّيَّات المذْكورة فِي هذَا الإعْلان دُونَمَا تَمِيز مِن أيِّ نَوْع ، ولاسيَّمَا التَّمْيِيز بِسَبب الْعُنصر، أو اللَّوْن، أو الجنْس، أو...، أو أيِّ وَضْع آخر"[16], ثُمَّ جاء الْعَهْد الدَوْلِي الْخاص بِالْحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة والعهْد الدَوْلِي الْخاص بِالْحقوق الاقْتصاديَّة والاجْتماعيَّة والثَّقافيَّة لعام 1966, وإن هَذِه الوثائق لَم تُخصِّص للمرأة وقضاياهَا, فضْلا عن قُصُور مَبدَأ المساواة طِبْقًا لِمفْهوم الجنْس عن تَحقِيق المساواة الفعْليَّة, فَكَان لَابُد مِن تَحدِيد مِعيَار لِلْمساواة على أَسَاس النَّوْع الاجْتماعيِّ, وقد تمَّ تبنِّي مَفهُوم النَّوْع الاجْتماعيِّ (الجنْدر) فِي نِهاية المطَاف[17], و تُعتَبَر مُنَظمَة الأُمم المتَّحدة[18] أوَّل وأكْبر مُؤَسسَة دَولِية اِهْتمَّتْ بالْجنْدر كموْضوع جديد يَطرَح إِشْكاليَّة التَّمْيِيز الحاصل مَا بَيْن المرأة والرَّجل على مُستَوَى الأدْوار المناطة بِهمَا, لِذَا ولمعالجة الإشْكال المطْروح سعتْ لِإيجَاد الأرْضيَّة الَتِي مِن خِلالِهَا يُمْكِن تَخفِيف هَذِه الفروقات المطْروحة عَبْر عَقْد مُؤْتمرات واتِّفاقيَّات وخلْق مُؤسسَات تَهتَم بِهَذا الشِّقِّ مع تَدعِيم هَذِه الأخيرة بِأطر وتشْريعات قانونيَّة تَتَوَاءَم مع خُصوصِيَّة الجنْدر وَ التِي تَسمَح بِتغلْغل المرأة كَفاعِل نَوعِي جديد فِي الَعدِيد مِن المجالات, ويلاحظ إن منظومةْ الامم المتَّحدة ومن خلال آلياتها ومؤسساتها ولجانها المعنية بحقوق الانسان قد بادرتْ بِإصْدَار الإعْلانات والاتِّفاقيَّات المؤتمرات الَتِي أَسسَت لِمفْهوم النَّوْع الاجْتماعيِّ (الجنْدر), مما أقتضى البحث فيها وفقاً للأتي:

المطلب الاول: الاعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بإقرار الجندر

كان للإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية الدور الرئيسي في إقرار النوع الاجتماعي (الجندر) والسعي لتحقيق عدالة ومساواة جندرية بين الجنسين, ولأجل تسليط الضوء عليها وبشكل تفصيلي, سيتم البحث في هذه الاعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية, وكما يلي:

الفرع الاول: الجندر في ضوء إعلانات الامم المتحدة

تبنت منظمة الامم المتحدة العديد من الاعلانات ذات الصلة بإقرار النوع الاجتماعي (الجندر) وحقوق المرأة, والتي سوف يسلط الضوء عليها وفقاً للأتي:

أولا: الاعلان للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

صدرت الجمعية العامة[19], التابعة للأمم المتحدة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1967, بموجب القرار المرقم 2263(د22), يتألف الإعلان من إحدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق, وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما, إذ أكد

الاعلان على وجوب ألغاء الانظمة والقوانين والعادات والاعراف والممارسات التي تميّز بين الرجل و المرأة في المادة الثانية منه وتحقيق المساواة بينهما[20], كما أشار الاعلان الى التدابير التي تتخذ من أجل توعية الرأي العام في كل الدول بهدف القضاء على النعرات والممارسات العرفية وغير العرفية، التي من شأنها الانتقاص من المرأة[21]. وقد اكد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة؛ إضافة إلى حقوق أخرى أعطاها للنساء، كحق المرأة في التملك والارث, ولها حق التمتع والتصرف في أموالها, والاهلية القانونية من جهة الوجوب والأداء, وحقها في اختيار الزوج, وحقوق الزوجة في أثناء الزواج وبعده والاشتراك في الولاية على الاولاد, كما أوجبت على الدول إلغاء جميع ما كان في قوانينها من تمييز بين المرأة والرجل في الأحكام الجزائية[22], ويعد هذا الاعلان أول اعلان يصدر عن منظمة الامم المتحدة ويقوم على مفهوم النوع الاجتماعي وإن لم ينص عليه صراحة, وهو بذلك قد لفت انظار المجتمع الدولي الى وجود فجوة حقيقية ترتبت على قصور المساواة التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الانسان, وهو ما يمكن عدهُ تمهيداً ومقدمة ضرورية لصدور اتفاقيات تكفل تطبيق الدول لها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي جميع المجالات[23].

ثانيا: اعلان وبرنامج عمل فيينا عام 1993:

في حزيران عام 1993,أجتمع ما يزيد على (7000)مشارك في فيينا في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان وصدر إعلان وبرنامج عمل فيينا, وقد حث الاعلان على تمكين المرأة من التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية, وأن يكون هذا الامر من أولويات الحكومات ومنظمة الامم المتحدة[24], كما تضمن الإعلان التأكيد على إن احترام حقوق الإنسان والالتزام بتأمين المساواة طبقا لمفهوم النوع الاجتماعي للمرأة عند التطرق إلى حقوق المرأة والطفلة، إذ نصت الفقرة الثامنة عشرة من الاعلان على "إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها,...., وإن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها "[25], فيما أشارت المادة السابعة والثلاثون الى ضرورة دمج مساواة المرأة في صلب أنشطة منظومة الامم المتحدة ومعالجة قضايا المرأة بصورة منهجية ومنتظمة داخل تلك الهيئات[26]. كما دعا الاعلان في المادة الثامنة والثلاثون الى "القضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي. وجميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع،... ، تتطلب رداً فعالاً بصفة خاصة..."[27].

ثالثا:الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة1993:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في عام ١٩٩٣, بموجب القرار المرقم 48/104، ويقر هذا الإعلان بأن العنف يمثل انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومظهرا من مظاهر التمييز ضد المرأة ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات العامة, وإن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، كما يعد مظهراً لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدى إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وان العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض فيها على المرأة وضعية التبعية للرجل[28]. و قد جاء هذا الإعلان مؤلفا من ست مواد في حين جاءت المادة الأولى لتعطي تعريفا شاملا للعنف ضد المرأة[29], و أعطت المادة الثانية صوراً لأنواع العنف على سبيل المثال لا الحصر منها؛ "العنف البدني والجنسي والنفسي الأسري والعام

والذي ترتكبه الدول أو تتغاضى عنه"[30], في حين أشارت المادة الرابعة الى التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول لحظر كل أشكال العنف ضد المرأة التي من شأنها أن تعزز حماية المرأة من العنف الجندري والعمل على إزالة القوالب النمطية للأدوار الجندرية في جميع المجالات[31]. ويلاحظ على الاعلان, إنه لم يستخدم صراحةً مصطلح الجندر, وإنما أشاره اليه ضمناً من خلال طرحهِ لقضايا ومشكلات الجندر في ثنايا نصوص المواد التي أحتواها, ونرى إن سبب ذلك يعود إلى حداثة ظهور مصطلح الجندر وتداوله في النصوص الدولية.

الفرع الثاني: إقرار الجندر في أطار الاتفاقيات الدولية

أصبح مصطلح الجندر الحجر الاساس في معظم بنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بقضايا المرأة في سياق محاربة التمييز ضدها والدفاع عن حقوقها, وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, التي اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (34/108) في 18 كانون الثاني عام 1979, ودخلت حيز النفاذ في 3أيلول عام 1981, من أهم المواثيق الدولية التي تناولت قضايا المرأة على نحو شامل ومتكامل, وهي جاءت تكريساً لجهود الامم المتحدة في سبيل تحسين أوضاع النساء في العالم, وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وثلاثون مادة تتضمن تفصيلاً كاملاً لحقوق المرأة الانسانية على نحو لم تأتي به اية وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الانسان, وتبدو أهمية هذه الاتفاقية في أنها أدرجت قضايا النوع ضمن اهداف واولويات الامم المتحدة باعتبارها جزءاً من القانون الدولي لحقوق الانسان وانها وضعت حقوق المرأة في إطارها الانساني باعتبارها جزءاً من حقوق الانسان, إذ ركزت الاتفاقية على موضوع التمييز ضد المرأة بقصد أحداث نقلة نوعية في أوضاع النساء في العالم, ولم تكتفي بالدعوة الى القضاء على التمييز ضد المرأة فقط, بل وضعت إجراءات والتدابير الزمت الدول باتخاذها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة, لذلك كانت بمثابة تشريع دولي شامل للتدابير والاجراءات القانونية لحماية حقوق المرأة, كما تعد هذه الاتفاقية بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة والبداية الحقيقية للأخذ بمبدأ المساواة وفقاً لمفهوم النوع الاجتماعي, وما يتصف به من مساواة فعلية وواقعية[32].إذ احتوت هذه الاتفاقية على منطلقات جديدة؛ منها ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تدرك إن تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين يتطلب أجراء تغيير في الأدوار التقليدية للرجل والمرأة في الاسرة والمجتمع, وعلى الدول الاطراف ان تضع نصب أعينها دور المرأة في رفاه الاسرة وتنمية المجتمع[33]. ومن ابرز مواد الاتفاقية هي المادة الاولى إذ قدمت تعريفا واضحا للتمييز ضد المرأة[34], اما المادة الثانية من الاتفاقية؛ فقد فرضت على الدول العديد من الالتزامات لإدماج قضايا الجندر وتحقيق المساواة بين الرجل و المرأة, واتخاذ التدبير المناسبة لتغيير أو أبطال القائم من القوانين والانظمة والممارسات والأعراف التي تشكل تمييزاً ضد المرأة, كما فرضت عليها التزاماً بتعديل تشريعاتها الوطنية وأحكامها الجزائية التي تخالف مبدأ المساواة[35],كما اعلنت الاتفاقية في المادة الرابعة منها على التمييز الايجابي[36], لصالح المرأة عبر التدابير والاجراءات المؤقتة التي تتخذها الحكومات والتي تعجل في تحقيق المساواة, وهي تنبه الى أن التمييز الايجابي لا يعد تمييزا وذلك لأنه يتم الغاؤه حين تنتفي الحاجة اليه[37], كما دعت الحكومات للقضاء على التحيزات والممارسات النابعة من التقاليد والعادات المستندة الى مبدأ اعلاء أو تدني أحد الجنسين على الاخر, والادوار النمطية للجنسين[38], أما المادة العاشرة منه فقد أشارت الى ضرورة اتخاذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا متساوية مع الرجل في ميدان التربية والتعليم، والقضاء على الادوار النمطية للجنسين, وكذلك التساوي في فرص المشاركة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية[39], كما وجهت الاتفاقية عناية خاصة بالمرأة الريفية كونها محرومة الى حد ما من فرص الاستفادة من التسهيلات الصحية, اضافة الى الادوار المهمة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء لأسرتها من الناحية الاقتصادية بالإضافة الى عملها في القطاعات الاقتصادية الغير ربحية, وحث الدول على أتخاذ التدابير الخاصة

المؤقتة التي من شأنها ان تعجل من تحقيق المساواة للمرأة الريفية في جميع المجالات بما يحقق مشاركة المرأة في جميع الانشطة المجتمعية, ووضع برامج للحد من مشاركة الفتيات الريفيات في أعمال غير مدفوعة الاجر, مما يشكل عائقا امام التحاقهن بالمدارس, ومعالجة الممارسات السلبية التي تؤثر على حقوقهن[40].

يتضح مما سبق؛ ان هذه الاتفاقية لم تشر صراحةً الى مصطلح الجندر, ولكنها تناولت بشكل بسيط قضايا الجندر من خلال الغاء التمايّز وعدم المساواة والادوار النمطية للجنسين بهدف تحقيق عدالة جندرية في جميع المجالات.

المطلب الثاني: أثر المؤتمرات والقرارات الدولية في إقرار الجندر

تعتبر المؤتمرات الدولية التي عقدتها الهيئات التابعة للأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها من أبرز الساحات التي اهتمت بقضية النوع الاجتماعي وعملت من أجل إدماج منظور النوع الاجتماعي (الجندر) في صميم الاجندة العالمية, لذا سنعمل على بيان إسهامات هذه المؤتمرات والقرارات وفقاً للاتي:

الفرع الاول: المؤتمرات الدولية المتعلقة بالجندر:

كان للمؤتمرات الدولية التي رعتها الامم المتحدة دور فعال في تعميم منظور النوع الاجتماعي ونقل قضية المساواة الجندرية الى مستوى عالمي من خلال المؤتمرات التي عقدتها في هذا الشأن, لذا لابد لنا أن نسلط الضوء على هذه المؤتمرات وكما يلي:

اولا:المؤتمر الدولي للسكان و التنمية1994:

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عقد في القاهرة في الفترة من 5 الى 13 أيلول عام 1994, بدعوة وأشراف هيئة الامم المتحدة, وقد شارك فيه مندوبون من مختلف دول العالم, إذ شاركت فيه (179) حكومة, وكذلك منظمات وكالات الامم المتحدة المتخصصة ووسائل إعلام, وخرج المؤتمر بإعلان القاهرة, إذ جيء به تتويجا لمؤتمري السكان في بوخارست 1974ومؤتمر نيو مكسيكو عام 1985, وادخل عليها تعديلات في نيويورك, وكانت وثيقة المؤتمر مكونة من مائة واحدى وعشرين صفحة موزعة على ستة عشر فصلا[41].وقد ظهر مصطلح الجندر لأول مرة في وثيقة المؤتمر في (51) موضعا, الا ان النص تمت ترجمته الى اللغة العربية باستبدال كلمة (gender) بكلمة المساواة بين الجنسين أو نوع الجنس او المنظور الجنساني, وقد ظهر المصطلح الجندر في عنوان الفصل الرابع من الوثيقة" GENDER EQUALITY EQUITI AN EMPOERMENT OF WOMEN"[42], ولكن كانت ترجمة عنوان الفصل بالنسخة العربية كانت "المساواة بين الجنسين والانصاف وتمكين المرأة", كما اخذ الحديث عن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة اهتماما كبيرا في وثيقة المؤتمر بل كان مبدأ اساسيا من مبادئها, إذ نص المبدأ الرابع" إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وكفالة..., أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف ولا للفصل ولا للتجزئة، واشتراك المرأة اشتراكا كاملا وعلى قدم المساواة في..., وعلى كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما هدفان من الأهداف التي تحظي بالأولوية لدى المجتمع الدولي". كما نص المبدأ الثامن على "لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير؛ لكي تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية التي تشمل تنظيم الأسرة والصحة الجنسية". كما ورد مصطلح الجندر في الفقرة (4/7), والتي نصت على "وتحث الحكومات وأرباب العمل على القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس في التوظيف والأجور والاستحقاقات والتدريب والأمان الوظيفي بهدف القضاء على أوجه التباين في الدخل المبنية على اختلاف نوع الجنس", وأكدت في الفقرة (8/4) على " صيانة إجراءات ومؤشرات محددة لتحليل برامج التنمية على أساس نوع

الجنس، والتقييم أثر تلك البرامج على مركز المراد الاجتماعي والاقتصادي والصحي وإمكانية وصولها إلى الموارد".

وفيما يتعلق بالطفلة فقد أشارت الفقرة (15/4) الى المراحل المبكرة التي يبدأ فيها التمييز الجندري بين الجنسين في المجتمعات وتفضيل الذكور على الاناث وخاصة بعد استخدام تكنولوجيا تحديد الجنس, واكدت على ضرورة توسيع نطاق المساواة الجندرية ليشمل الطفلة أيضا[43], وبينت الفقرة (1/7) من الوثيقة على تعريف الصحة الانجابية والرعاية الصحية الانجابية[44], وكما أشار للمفهوم في الفقرة (19/4) من نص الوثيقة الذي يدعو الى تحطيم كل الفوارق الجندرية بين الجنسين[45],في حين اشارت الفقرة (8/11) الى ضرورة اتخاذ الدول الخطوات الايجابية لإبقاء الفتيات والمراهقين في المدارس وذلك من خلال بناء المزيد من المدارس المجتمعية, وتدريب المعلمين ليكونوا اكثر مراعاة للنوع الاجتماعي من خلال تقديم المنح والحوافز المناسبة وكذلك توعية الاباء بقيمة واهمية تعليم الفتيات بهدف سد الفجوة النوعية بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول 2005[46], أذ تكرر مصطلح (Gender) في أغلب مواضع الوثيقة.

ثانيا:مؤتمر الأمم المتحدة الرابع للمرأة في بكين عام 1995:

وهو المؤتمر العالمي الرابع الخاص بالمرأة الذي عقد في بكين للفترة 4الى 15ايلول من عام1995, وكان المؤتمر بحق من أكبر التجمعات الدولية المهمة من حيث تمثيل الدول الذي بلغ 185 دولة, وقد اعتمد المؤتمر اعلان وبرنامج عمل بكين, وقد هدفت الامم المتحدة من وراء تنظيم مؤتمر بكين الى تقييم التغيير في حياة المرأة بعد انتهاء عشر سنوات, ومناقشة القضايا التي تم تحديدها كعوائق امام النهوض بالمرأة, لذا حدد المؤتمر الاولويات في برنامج العمل الصادرة عنه بالدعوة الى دعم المرأة في مجالات عدة؛ منها محاربة الفقر, ورفع مستوى التعليم والتدريب للمرأة, وتوفير الرعاية الصحية لها, ووقف العنف ضد المرأة, الاهتمام بالبنية الاقتصادية وزيادة مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية وصنع القرار, وتطوير الاليات المؤسسية للنهوض بالمرأة, واهتمام بدور المرأة في وسائل الاعلام, والمشكلات البيئية لها من أثر على النساء, ووقف الصراعات المسلحة أو الحد منها, والاهتمام بالفتاة الطفلة وحماية حقوقها. كما دعا المؤتمر الحكومات والمنظمات الدولية الغير حكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة هذه الاهداف الاستراتيجية, من خلال ايجاد حوافز في المجتمع لتحقيق تقدم النساء ومواجهة متطلبات وتحديات القرن الحادي والعشرون واعتماد منهاج عمل فعال لتحقيق المساواة والسلام والتنمية[47]. ومن المؤشرات المهمة ان مصطلح الجندر ظهر للمرة الثانية في وثيقة بكين ولكن بشكل أكثر وضوحاً, وتكرر المصطلح (233) مرة, ومع انه كان يستعمل للإشارة للجنسين او نوع الجنس تارة, والادوار المنوطة للجنسين تارة أخرى مما أدى الى قلق الوفود المشاركة وجعلهم يطالبون بكشف غموض هذا المصطلح ولم تلبث الادارة ان شكلت لجنة خاصة منبثقة من المؤتمر لتعريف الجندر وشرحه, وقد جاء بيان اللجنة في السابع من تموز من العام نفسه, ومفاده إن مصطلح الجندر المستخدم في وثيقة مؤتمر المرأة, بالطريقة العادية نفسها التي استخدم في المؤتمرات والندوات التي عقدت في الامم المتحدة من قبل, وانه ليس هناك اي تداعيات جديدة لهذا المصطلح في الوثيقة[48], وقد جاء في بنود وثيقة بكين (71, 59, 69, 18)الوسائل التي يتم من خلالها تحقيق مساواة الجندرية وذلك من خلال خلق جيل جديد من الفتيات والصبية يدرك مساواة الجندر ويسعى لتطبيقه في حياته[49].كما جعل من النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة الجندرية بين الجنسين شرطان أساسيان لتحقيق العدالة الاجتماعية والامن السياسي, والاجتماعي, والثقافي والاقتصادي والبيئي لدى الشعوب[50].

أما الفصل الرابع الذي كان عنوانه(الاهداف والاجراءات الاستراتيجية للمؤتمر) وهو أكبر فصول المؤتمر حيث أستمر الحديث فيه عن قضايا ومشكلات النوع الاجتماعي واليات والتدابير التي يتوجب على الدول والمؤسسات المعنية أتخاذها من أجل معالجة هذه المشكلات والعمل على إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع المجالات بهدف تحقيق عدالة

جندرية. ففي الهدف الاول للمنهاج أشار الى أثر عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة, إذ أصبح تأنيث الفقر مشكلة لها مخاطرها وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية نتيجة العديد من العوامل التي تسهم بدورها في هذه المشكلة ومنها الادوار الجندرية للجنسين المحددة اجتماعيا[51], كما نص المنهاج في الفقرة (57/ج) منه على "إن نجاح السياسات والتدابير الرامية إلى دعم أو تعزيز العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتحسين مركز المرأة ينبغي أن يتوقف على دمج منظور يراعي نوع الجنس في السياسات العامة فيما يتعلق بجميع مجالات المجتمع،..."وان تحقيق الهدف الاول في المنهاج بتخفيف عبء الفقر عن المرأة يتطلب انتهاج اجراءات يتعين ان تتخذها الحكومات, من خلال اعتماد سياسات اقتصاد كلي واستراتيجيات إنمائية تهتم باحتياجات وجهود المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر[52], والعمل على وضع منهجيات قائمة على أساس الجنسين وإجراء البحوث الرامية إلى مواجهة تأنيث الفقر منها الإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والقطاع الخاص فكان ذلك واضحاً في الفقرة (67/أ), والتي نصت على "وضع المنهجيات النظرية والعملية لإدراج المنظورات التي تراعي نوع الجنس في عملية تقرير السياسات الاقتصادية بجميع جوانبها، ..."، كما أشار في الفقرة (80/ب) الى تذليل الفوارق الجندرية بين الجنسيين في جميع المراحل الدراسية بحلول 2005[53], في حين أشارت الفقرة (81/ج) الى الاجراءات التي تتخذها الحكومات للفضاء على الفجوة الجندرية بين الجنسين في مجال الالمام الوظيفي والاساسي بالقراءة والكتابة من أجل القضاء على الامية بين النساء[54].

اما الهدف الثاني في منهاج عمل بكين والخاص بتعليم المرأة وتدريبها, فقد نصت الفقرة الرابعة والسبعون منه على "لا تزال المناهج ومواد التدريس متحيزة إلى حد كبير على أساس الانتماء الجنسي،..., ويعمل ذلك على ترسيخ أدوار الأنثى والذكر التقليدية التي تحول دون نيل المرأة فرص المشاركة الكاملة والمتساوية في المجتمع. ويؤدي افتقار المدربين، على جميع المستويات، إلى الوعي بشؤون الجنسين إلى تعزيز أوجه عدم الإنصاف القائمة بين الذكور والإناث، من خلال تعزيز الميول التمييزية، كما أنه يقوّض تقدير الفتيات لذواتهن. ويترك انعدام التثقيف الصحي الجنسي والإنجابي/ أثراً عميقاً على المرأة و الرجل."

اما الهدف الثالث المتعلق بالصحة فقد عرفت الفقرة (94) من المنهاج الصحة الانجابية إذ تكرر النص ذاته الذي تناولته وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994, والذي قد أشرنا اليه سابقاً. وكما نص المنهاج في الفقرة(99) على "أن العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس، بما فيه الإيذاء البدني والنفسي، والاتجار بالنساء والفتيات...، يُعرض الفتيات بدرجة كبيرة لخطر الصدمات البدنية والعقلية، والمرض، والحمل غير المرغوب فيه, وهذه الحالات كثيراً ما تحول دون استفادة المرأة من الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات "

اما بالنسبة للهدف الاستراتيجي الرابع في منهاج عمل بكين والمتعلق بالعنف ضد المرأة, فقد أشارت الوثيقة الى أن العنف ضد المرأة هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس[55], في حين نصت الفقرة (118)على "العنف ضد المرأة مظهر من مظاهر علاقات القوى غير المتكافئة على مدى التاريخ بين الرجل والمرأة، مما أدى إلى سيطرة الرجل على المرأة وتمييزه ضدها والحيلولة دون نهوض المرأة بالكامل. والعنف ضد المرأة طوال أطوار حياتها نابع أساساً من الأنماط الثقافية، وبخاصة الاثار الضارة المترتبة على عادات أو تقاليد معينة وجميع أعمال التطرف المرتبطة بالعنصر أو الجنس أو ..."

اما الهدف الخامس الخاص بالمرأة والنزاع المسلح, فقد اشارت الفقرة(142/ج) الى الإجراءات التي ينبغي ان تتخذها الحكومات والمؤسسات الدولية والحكومية الدولية والإقليمية من اجل زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع القرارات وحماية النساء اللائي يعشن تحت ظروف النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي[56].

وفي مجال (المرأة والاقتصاد) الهدف السادس من المنهاج,

فقد نصت الفقرة (151) على "في كثير من المناطق، زادت مشاركة المرأة في الأعمال التي يُتقاضى عنها أجر في أسواق العمل الرسمي وغير الرسمي زيادة كبيرة، ...., أما مشاركة المرأة والاهتمامات المتعلقة بنوع الجنس فلا تزال مفقودة إلى حد بعيد في عملية وضع السياسات في المؤسسات المتعددة الأطراف...، وينبغي إدراج هذه المشاركة والاهتمامات في عملية وضع السياسات". وفي مجال (القضاء على التفرقة الوظيفية وجميع أشكال التمييز في العمل). فقد نصت الفقرة(178/د) على "إزالة الممارسات التمييزية التي يقوم بها أرباب العمل على أساس الأدوار والوظائف الإنجابية للمرأة، بما في ذلك رفض توظيف النساء وفصلهن بسبب الحمل ومسؤوليات الرضاعة..."

وفي مجال الهدف السابع الخاص بالمرأة وصنع القرار فقد نصت الفقرة (187), على "يتوقف التوزيع المنصف للسلطة وصنع القرار، على كافة المستويات، على الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى التي تقوم بتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالجنسين وبإدخال منظور يراعي الفروق بين الجنسين في التيار العام لعملية وضع السياسات وتنفيذ البرامج, والمساواة في صنع القرار أساسية لتمكين المرأة. وفي بعض البلدان أدى العمل الإيجابي لصالح المرأة إلى جعل نسبة تمثيلها في أجهزة الحكم المحلي والحكومات الوطنية تبلغ 33.3 في المائة أو أكثر"

اما في مجال النهوض بالمرأة؛ الهدف الثامن في المنهاج, فإن هذا الهدف الاستراتيجي يتطلب, استحداث أو تعزيز أجهزة وطنية وهيئات حكومية أخرى, وإدماج المنظورات التي تراعي الفروق بين الجنسين في التشريعات والسياسات العامة والبرامج والمشاريع, وكذلك توفير ونشر بيانات ومعلومات مفصلة حسب نوع الجنس لأغراض التخطيط والتقييم من جانب الدوائر الإحصائية الوطنية والإقليمية والدولية والوكالات ذات الصلة التابعة للحكومات والأمم المتحدة[57].

وفي مجال (حقوق الانسان للمرأة) الهدف التاسع في المنهاج, فقد نصت الفقرة(224)على "العنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يبطل تمتع المرأة بحقوق الإنسان... ،والعنف القائم على أساس نوع الجنس مثل الضرب وغيره من أشكال العنف الأسري، والتحرش الجنسي، والتطرف الديني والتطرف المناوئ للدين، والإرهاب، هي أمور تتنافى مع كرامة الإنسان وقدره ويجب مكافحتها والقضاء عليها...".

وفي مجال (المرأة ووسائط الأعلام) فقد نصت الفقرة (235) على "يتجلى عدم مراعاة الفروق بين الجنسين في وسائط الأعلام في التقاعس عن إزالة القولبة النمطية القائمة على أساس الانتماء الجنسي التي يمكن ملاحظتها في منظمات وسائط الإعلام العامة والخاصة والمحلية والوطنية والدولية".

وفي مجال الهدف الاستراتيجي الاخير (الطفلة) فإن يتطلب القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة, والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية والاجتماعية السلبية ضد البنات, القضاء على التمييز ضد البنات في مجالات التعليم وتنمية المهارات والتدريب والصحة والتغذية وكذلك استئصال العنف الموجه ضد الطفلة والعمل على تعزيز وعي الطفلة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومشاركتها فيها, وتعزيز دور الأسرة في تحسين مركز الطفلة[58], وأوضح المنهاج في الفقرة (260) "كثيرا ما تعامل البنات معاملة الأدنى, وتجري تنشئتهن اجتماعياً بحيث يضعن أنفسهن في مكانة أقل، مما يدمر تقديرهن لأنفسهن, ومن شأن التمييز والإهمال في مرحلة الطفولة ...., وينبغي اتخاذ المبادرات الكفيلة بإعداد البنات للمشاركة بصورة نشطة وفعالة ومتكافئة مع البنين في جميع مستويات القيادة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية"

ثالثا:مؤتمر روما 1998:

انعقد مؤتمر دبلوماسي في روما في الفترة ما بين 15-17تموز 1998, بمشاركة 160 دولة, و17 منظمة حكومية, و14 وكالة دولية متخصصة ومنظمة ذات صلة بالأمم المتحدة و238 منظمة غير حكومية. وبانتهاء أعمال المؤتمر روما تم إقرار النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة والنافذ في عام 2002[59], والذي عد كل تفرقة تقوم على أساس الجندر جريمة ضد الانسانية[60]. كما عرف النظام الاساسي مصطلح الجندر في م (3/7) منه؛ إن تعبير (نوع

الجنس) يشير إلى الجنسين, الذكر والأنثى, في إطار المجتمع, ولا يشير إلى أي معنى آخر يخالف ذلك[61].

رابعا:مؤتمر بكين(+5) نيويورك2000:

عقد هذا المؤتمر بعد اربع سنوات من مؤتمر بكين (1995), في الفترة من 5 إلى 9 حزيران لعام2000 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك, من أجل استعراض الاجراءات التي اتخذتها الحكومات والانجازات التي حققتها في تنفيد منهاج عمل بكين, إذ طلب من الحكومات أن تقدم تقاريرها عن الاجراءات التي اتخذتها لتنفيذ منهاج العمل في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر, ومن ثم تم أعداد استبياناً لمتابعة الإنجازات والعقبات في تنفيذها, مع بيان الإجراءات والمبادرات الرامية إلى التغلب على العقبات، وتحقيق التنفيذ الكامل والمعجل لمنهاج عمل بكين[62], ولا يعد مؤتمر بالمعنى الفني, بل هو بمثابة دورة استثنائية للجمعية العامة بعنوان "المرأة عام2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين", واعتمدت الجمعية الاعلان السياسي والوثيقة الختامية التي كانت بعنوان (مزيد من الاجراءات والمبادرات لتنفيذ منهاج عمل بكين) في عام 2000, وكان من أهداف هذه الدورة الاستثنائية هو استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلّعية من أجل النهوض بالمرأة المعتمدة في عام1985, وتقييم التقدم المحرز في منهاج عمل بكين المعتمد في عام 1995, إضافة إلى الإجراءات والمبادرات المقبلة لعام 2000وما بعدها[63]. وقد تعهدت فيه الحكومات بالالتزام بالأهداف والغايات الواردة في إعلان ومنهاج بكين، واستراتيجيات نيروبي التطلعية، وتنفيذ مجالات الاهتمام الاثني عشر الحاسمة في منهاج عمل بكين[64].

خامسا:مؤتمر بكين (+10)2005(مراجعة بكين)

بعد مرور عشرة أعوام على اصدار وثيقة بكين 1995، فبعد أن كانت الأمم المتحدة تنوي عقد مؤتمر كبير تحت عنوان بيجين +10، تتم فيه مراجعة الإنجازات وتحديد العقبات لتقييم ما تم تنفيذه بعد عشر سنوات على اعتماد منهاج عمل بيجين، ولطرح الحلول العملية ووضع المبادرات من أجل الإسراع في التنفيذ، واتخاذ خطوات حاسمة, استعاضت عنه باجتماع الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[65] في نيويورك ، وكان من أهم مخرجات الدورة التاسعة والاربعون أعادة تأكيد على إعلان ومنهاج عمل بكين, و الترحيب بالتقدم المحرز في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين Gender (equality), والتأكيد على وجود تحديات وعقبات على طريق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ، وشددت الحكومات على الحاجة إلى كفالة إدماج منظور النوع الاجتماعي في الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن استعراض الإعلان بشأن الألفية، وأكدت على أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين، والوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ يعزز كل منهما الآخر في تحقيق المساواة بين الجنسين (Gender equality) ، وتمكين المرأة[66].

سادسا: مؤتمر بكين+15)2010

عقدت لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة دورتها الرابعة والخمسين في نيويورك، في الفترة من 1 إلى 12 آذار من عام2010، من أجل استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي عقدت في نيويورك لعام 2000, والتي صدر عنها إعلان تضمن المزيد من الإجراءات والمبادرات الهادفة إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وبعد مرور خمسة عشرة عاما على إصدار وثيقة بكين، وقد تم كذلك, كما تم في بكين (+5)، وبكين (+10) توزيع استبانة على الحكومات لأجل بيان الإنجازات والتحديات التي تواجههم في سبيل تطبيق منهاج عمل بكين ووثيقة بكين (+5)، مع تقديم أمثلة محددة من الإنجازات، بما في ذلك السياسات والتغيير التشريعي، والبرامج والمشاريع في مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج بكين، وشرح التدابير والإجراءات التي اتخذتها البلدان من أجل تعزيز المساواة الجندرية, وتمكين المرأة ، وتوضيح وشرح التحديات والعقبات التي واجهتها أثناء تفيد منهاج

عمل بكين، بالإضافة إلى خطط العمل والمبادرات المستقبلية لمعالجة تلك التحديات والعقبات ، لضمان التنفيذ الكامل لمنهاج بكين[67], ومن أهم مخرجات الاجتماع, التأكيد من جديد على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين, والترحيب بالتقدم المحرز في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتأكيد على الحاجة إلى كفالة إدماج منظور جنساني في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛ والتسليم بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين والوفاء بالالتزامات القائمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعزز كل منهما الآخر في تحقيق لمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[68].

سابعا:مؤتمر بكين +20)2015:

عقدت لجنة وضع المرأة اجتماعها التاسع والخمسين, في آذار من عام ٢٠١٥ ،إذ احتفلت بمرور ٢٠ عاما على صدور وثيقة بكين (١٩٩٥)؛ بهدف متابعة تطبيقها، وما تلاها (بكين+5,بكين +١٠، بكين +15)، تم فيها أيضا استعراض الإنجازات في التطبيق، والتحديات التي تعوق تطبيق مساواة الجندر وتمكين المرأة لخطة عمل التنمية لما بعد 2015, وقد اشارة ملخص التقرير الى ان الدورة كانت تتويجا لعملية دامت سنتين شملت استعراضات على المستوى الوطني من جانب(167) دولة, كما واعتمد التقرير إعلانًا سياسيًا احتفى بالتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين, كما وأكد الاعلان من جديد على أن تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي يشكل استراتيجية حاسمة في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وشدد على أهمية دور لجنة وضع المرأة في تعزيز إدماج منظور النوع الاجتماعي[69]. واشار الاعلان الى قلق المجلس حول بطء التقدم المنجز في هذا المجال[70], كما وتعهدت الحكومات بتغيير المعايير التميزية والقوالب النمطية الجندرية، والعمل على مواجهة التحديات باتباع نهج تحويلي وشامل في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥, وأكدت على الالتزام باستغلال جميع الفرص والعمليات في عام 2015 وما بعده لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج بيكين والسعي من أجل تعميم منظور النوع الاجتماعي وتمكين المرأة بحلول عام 2030[71].

ثامنا:مؤتمر بكين (+25)2020:

نظرًا لكون عام 2020 كان الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين في مؤتمر بيجين المعني بالمرأة في عام 1995، فكان من المقرر إجراء استعراض وتقييم الخمسة وعشرين عامًا لمنهاج عمل بيجين 1995خلال الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة التي كان من المقرر عقدها في مارس 2020. ومع ذلك، بسبب المخاوف المتعلقة بجائحة (كوفيد-19) اجتمعت اللجنة مرة واحدة في الموعد المقرر في 9مارس 2020، وتضمنت الجلسة بيانات افتتاحية، تلاها اعتماد مشروع الإعلان السياسي, ثم عُلقت الجلسة حتى إشعار أخر, وقد أكد الاعلان السياسي من جديد على ما جاء في المراجعات السابقة للإعلان ومنهاج بكين, وأقر بأنه بعد مضي خمسة وعشرين عاماً على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لم يحقق أي بلد المساواة الكاملة بين الجنسين والتمكين التام للنساء والفتيات، وإن هناك مستويات عالية من انعدام المساواة لا تزال قائمة على صعيد العالم، وإن كثيرا من النساء والفتيات يعشن أشكالا متعددة ومتداخلة من العنف الجندري والتمييز النوعي والضعف والتهميش طوال حياتهن, وتسلم الحكومات المشاركة في الدورة بأن هناك تحديات جديدة تتطلب جهود حثيثة وتوافر الإرادة السياسية لديها لمعالجة التحديات الناشئة والقائمة وسد ثغرات التنفيذ المتبقية في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر جميعها، بما في ذلك تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق جميع النساء والفتيات في التعليم وإزالة العقبات التي تعترض ذلك، وضمان توفير التعليم الجيد للجميع على قدم المساواة، وتوفير التدريب وتنمية المهارات ، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة وكفالة تمكين النساء جميعاً من المشاركة في عملية صنع القرار بشكل كامل

وعلى قدم المساواة مع الرجال، وضمان تكافؤ فرصهن معهم في الوصول إلى المناصب القيادية والهيئات التمثيلية بكافة مستوياته, وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم التنفيذ الكامل والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين بوسائل منها؛ التعميم المنهجي لمراعاة المنظور للنوع الاجتماعي(الجندر)، وتعبئة الموارد لتحقيق النتائج، ورصد التقدم المحرز وتقييمه بواسطة البيانات ونظم المساءلة الحازمة, وبذل المزيد من جهود جماعية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات, وكفالة تمتعهن التام بحقوق الانسان[72].

في ضوء ما سبق؛ يتضح إن هذه المراجعات المتكررة لإعلان ومنهاج عمل بكين إنما هي دلالة على أنه يمثل مرجعية عالمية للمنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية في تعزيز أولويات المرأة في كافة المجالات, وحمايتها من العنف ودعم مشاركتها في صنع القرار, والعمل على إدماج وتعميم النوع الاجتماعي (الجندر) وحقوق الانسان في الخطط الوطنية والبرامج و السياسات العامة

الفرع الثاني: قرارات منظمة الامم المتحدة الخاصة بالنوع الاجتماعي

صدرت عن منظمة الامم المتحدة جملة من القرارات من أجل إدماج منظور النوع الاجتماعي وتحقيق المساواة الجندرية بين الجنسين والقضاء على الادوار النمطية والتمييزية التي من شأنها الانتقاص من الحقوق المرأة, ومن هذه القرارات

اولا:قرار الجمعية العامة(120/53)

وهو قرار تبنته الجمعية العامة في 10 كانون الاول لعام1999, في دورتها الثالثة والخمسون بناءً على تقرير اللجنة الثالثة, مِن أَجْل تَنفِيذ نَتائِج المؤْتمر العالميّ الرَّابع لِلمعْنِي بِالمرأة, وأكدت على الدول ومنظمة الامم المتحدة وهيئاتها الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بكين, وخاصة بأتباع سياسات عامة تتعلق بإدماج النوع الاجتماعي على جميع المستويات, كما أكدت على ضرورة قيام منظمة الامم المتحدة بتعزيز دور الوحدات المختصة بالنوع الاجتماعي وتشجع عمل اللجان المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة الجندرية بين الجنسين [73].

ثانيا: قرار الجمعية العامة (المرأة عام2000:المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين)

وهو القرار الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرون والتي كانت دون الاحالة الى اللجنة الرئيسية في 10حزيران لعام 2000, اشارت الوثيقة على وجوب مشاركة الرجل مع المرأة من أجل تعزيز المساواة الجندرية ووجوب إدماج المنظور النوع الاجتماعي في جميع المجالات[74].

ثالثا: القرار مجلس الامن (2000/1325)

وهو القرار الذي اقره مجلس الأمن[75] في جلسته المعقودة في٣١تشرين الاول ٢٠٠٠, ويعد من أهم القرارات على المستوى الدولي والذي يعزز المساواة الجندرية ويضمن الاعتراف بالمرأة كفاعل في عمليات السلم والامن الدوليين, كما يحرص على حمايتها وحماية حقوقها أثناء وبعد النزاع يدعو الى ضمان الدمج الكامل للمرأة واحتياجاتها في عمليات بناء السلام, ويعد هذا القرار وثيقة قانونية دولية بالغة الاهمية وقرار مفصلي لمعالجة قضايا الجندر في النزاعات[76].

رابعا: القرار (2000/46) (إدماج حقوق الانسان للمرأة على نطاق الامم المتحدة)

وهو القرار الصادر من لجنة حقوق الانسان[77] في دورتها السادسة والخمسين, وقد اكدت اللجنة من جديد على المساواة في الحقوق بين الجنسين المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية، واكدت أن الهدف من إدماج منظور نوع الجنس هو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة[78].

خامسا: قرار مجلس حقوق الانسان[79](إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة)[80].

سادسا: قرار مجلس الامن(2008/1820)بشان النزاعات التي تتعلق بالعنف الجنسي و الجندري كأسلوب من اساليب الحرب[81].

سابعا: قرار مجلس الامن(1888/ 2009) الذي يدعو الى

ضرورة أتخاذ التدابير لوضع حد لعنف الجندري المرتبط بالنزاع[82].

ثامنا:قرار مجلس الامن(2010/1960)

الذي يؤكد على أهمية تحقيق المساواة الجندرية بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع[83].

تاسعا: القرار(2013/16)(إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها)

أكد على أن إدماج المنظور المراعي للنوع الاجتماعي استراتيجية مقبولة عالميا بالغة الاهمية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويطلب من منظمة الامم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها تعميم منظور النوع الاجتماعي في برامجها وسياساتها[84].

عاشرا: قرار مجلس الامن(2013/2122)

اكد هذا القرار على وجوب ادراج المساواة الجندرية وأمن المرأة في عمل بعثات الامم المتحدة, كما اكد على الدول الاعضاء تحمل مسؤولية احترام حقوق الانسان وضمان إدماج، وإشراك المرأة في السياسات العامة وفي جميع مراحل منع الصراعات وبناء السلام[85].

أحدى عشر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (2015/12) لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم[86].

أثنى عشر: قرار مجلس حقوق الانسان المرقم (8/36)

الذي كان عنوانه(تمتع جميع النساء والفتيات الكامل حقوق الإنسان وتعميم المنظور الحساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام2030)[87].

ثلاثة عشر: القرار مجلس الامن (2019/2467):

الذي أكد فيه اهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا في منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له, لما لهذا العنف من أثر سيء على النساء والفتيات ويزداد هذا الاثر تفاقما بسبب التمييز الممارس ضدهن ونقص تمثيل المرأة في أدوار صنع القرار وتطبيق القوانين التمييزية الغير مراعية لمساواة النوعية, والاعراف والممارسات الاجتماعية, والآراء التمييزية عن المرأة[88].

اربعة عشر: القرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (2019/2):

خصوص تعميم مراعاة المنظور النوع الاجتماعي(الجندر) في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها,[89].

خمسة عشر:القرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (2021/7)

الذي حث فيه منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج، بما في ذلك من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030على الصعد العالمي والإقليمي والوطني تنفيذا يراعي الاعتبارات نوع الجنس، آخذة في الحسبان الظروف الاستثنائية القائمة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفية –19)[90].

ستة عشر:القرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (2022/8):

قرار اتخذه في 22 تموز2022, بعنوان (تعميم مراعاة المنظور الحساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها), وقد حثت منظومة الأمم المتحدة على زيادة التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياستها وبرامجها..[91].

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع (إسهام منظمة الامم المتحدة في إقرار الجندر وتحقيق عدالة النوع) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات بهذا الشأن, وكما يلي:

اولا: الاستنتاجات

1. يعتبر مفهوم الجندر مفهوم حديث نسبياً, إذ ظهر على الساحة الدولية بشكل واسع خلال فترة الثمانينات من القرن

العشرين.

2. ان الاتفاقيات الدولية لم تشر صراحةً الى مصطلح الجندر, ولكنها تناولت بشكل بسيط قضايا الجندر من خلال الغاء التمايّز وعدم المساواة والادوار النمطية للجنسين بهدف تحقيق عدالة جندرية في جميع المجالات

3. إن لوثائق الامم المتحدة والياتها دور في أقرار النوع الاجتماعي (الجندر) على المستوى الدولي من خلال إدماج منظور النوع الاجتماعي في سياساتها وبرامجها, والتي مهدت السبيل لأحقاق الحقوق الانسانية للمرأة من خلال ضمان التمتع الكامل للمرأة بحقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية, وحمايتها من جميع اشكال التمييز النوعي والعنف الجندري الممارس ضدها, من خلال الدعوة لإصلاح القوانين والسياسات التمييزية وجعلها متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الانسان والعمل على تحويل الممارسات الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجندرية الضارة بالمرأة إلى هياكل قوى أكثر تكافؤاً وعدالةً لكلا الجنسين, بالإضافة الى ضمان تمتع جميع النساء بحقوق الرعاية الصحية والصحة الانجابية وخاصة المرأة الريفية .

4. إن لإقرار الجندر في مواثيق الامم المتحدة الاثر الكبير في اقرار النوع الاجتماعي(الجندر) على المستوى الاقليمي والوطني من خلال دعوتها الى ضرورة اتخاذ الاجراءات التي من شأنها تعميم منظور النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج والسياسات العامة, والقضاء على الممارسات التميزية بين الجنسين والسعي لتحقيق عدالة النوع.

ثانيا: المقترحات

1. ندعو الى ضرورة تفعيل دور الاليات الدولية في تحقيق العدالة الجندرية, من خلال المتابعة المستمرة لتنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها الدولية بتعميم منظور النوع الاجتماعي في جميع السياسات .

2. ضرورة وضع اليات لرصد ومتابعة توصيات المؤتمرات الدولية للنهوض بواقع المرأة, مع وضع برامج وسياسات فعالة وهادفة لضمان مشاركة المرأة على حد سواء مع الرجل في الكثير من المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

3. نشر ثقافة النوع الاجتماعي (الجندر) وحقوق المرأة على المستويين الوطني والاقليمي بما يتماشى مع التطور العالمي

الهوامش

(1) أماني غازي جرار, قَضايا معاصرة(المَنْاهج الفكرية والسِيَاسيَة), دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, عمان, 2015, ص444.

(2) معن خليل العمر، علم اجتماع الجَنْدَر، دار الشروق, عمان, الاردن، ٢٠٢٠، ص٢١.

(3) وثائق الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة, (A/CONF.165/14).

(4) كاميليا حلمي محمد, المواثيق الدوليّة وأثرها في هدم الأسرة, 2020, ص145- 146.

(5) المركز المرأة العربية للتدريب والبحوث والدراسات(كوثر): مؤسسة اقليمية فريدة من نوعها في المنطقة العربية, أنشئت عام ١٩٩٣. مقرها في تونس، يعمل وفق خطط عمل استراتيجية تمتد إلى (٥سنوات) ويرسم أهدافه وفقًا لخصوصيات أوضاع المرأة العربية وأولوياتها في المِنْطقة، فهو هيكل علمي يركز اهتماماته على قضايا النوع الاجتماعي, ويعمل على تفعيل مشاركة المرأة العربية في التنمية وتقديم على الخدمات لمختلف المهتمين بقضاياها. ينظر: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث الكوثر, الفتاة العربية المراهقة؛ الواقع والافاق, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, تونس, 2007, ص9.

(6) آمل بنت عائض الرحيلي، مَفهوم الجَنْدَر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، مركز الباحثات لدراسات المرأة، الرياض، ٢٠١٦، ص٧٥.

(7) هيفاء ابو غزالة وشيرين شكري، الكاشف في الجندر والتنمية، صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، الوحدة الاولى، المكتب الاقليمي للدول العربية، الأردن، ص١٨-٢٠

(8) شهدان عادل الغرباوي, التنمية المستدامة ما بين أطر التنمية الإجتماعيّة والإقتصاديّة وعلاقتها بالموارد البشرية, دار الفكر الجامعي, الأسكندرية,2020,ص205-206.

(9) احمد هيكل, سلسلة الدرب العملية :مهارات إدارة المشروعات الصغيرة, مجموعة النيل العربية, القاهرة, 2003, ص179.

(10)حازم حمد موسى, التحليل الاستراتيجي للنزاع وبناء السلام المستدام, دار الأكاديميون للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2021,

ص136.

(11)عصام فتحي زيد أحمد, العُنْف الأسري في الحياة الأسرية(العائلة), دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, عمان, الاردن,2020,ص82 .

(12)هيفاء ابو غزالة وشيرين شكري، مصدر سبق ذكره، ٢٣ .

(13)رشا خالد شيب، مصدر سبق ذكره، ص ١٩.

(14)ثريا هاشم ود. نجاح مِنْصور، دليل تدريبي للمعلمات والمعلمين حول قَضايا النوع الِاجتماعيّ في التعليم، مِنْظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، مطبعة المركز التربوي للبحوث والأنماء، بيروت، ٢٠١٢، ص22.وللمزيد مِنْ التفاصيل ينظر أيضاً: معتصم تركي الضلاعين, الجَنْدَر فَجْوَة النَوعُ الِاجتماعيّ ودورها في اختلال البيئة الجامعية, دار الخليج للنشر والتوزيع, عمان, الاردن,2021 ص54.

(15)محمد أبراهيم خير الوكيل, أهم المواثيق والاعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية والاقليمية في شأن حقوق الانسان, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, 2015, ص.12

(16)لينا الطبال, الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان,2010, ص126.

(17)ابتسام الكتبي وأخرون، النَوعُ الِاجتماعيّ وابعاد تَمْكِن المرأة في الوطن العربي، تحرير: رويدا المعايطة, مِنْظمة المرأة العربية، القاهرة, ٢٠١٠, ص113-115.

(18)منظمة الامم المتحدة: وهي منظمة دولية تم تأسيسها عقب الحرب العالمية الثانية على أنقاض عصبة الام عام 1945,بإنضمام أحدى وخمسون بلداً ملتزمون بصون السلم والامن الدوليين والعمل على تنمية العلاقات الودية بين الامم وتعزيز التقدم الاجتماعي, وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على حقوق الانسان, وتعد نموذجا مثاليا للمنظمات الدولية ويرجع ذلك لصبغتها العالمية. ينظر: زياد عطا العرجا, دور الامم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012,أمواج للنشر والتوزيع, عمان, الاردن,2014,ص11.

(19)تعتبر الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، ويتضح ذلك من خلال اللائحة الداخلية التي أصدرتها الجمعية العامة في 13 تشرين الأول من عام 1947، فهي تتمتع بأهمية كبرى بين مختلف مؤسسات الأمم المتحدة، بوصفها الجهاز العام في المنظمة، تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة، وتقوم العضوية فيها على أساس المساواة بين جميع الأعضاء، ويحق لكل دولة أن ترسل ممثلا عنها فيها. للمزيد ينظر سهيل حسين الفتلاوي, موسوعة المنظمات الدولية(الأمم المتحدة), ج2,دار الحامد للنشر والتوزيع,الاردن,2011,ص16.

(20)المادة(2) من اعلان القضاء على التمييز ضد المرة تنص على :(تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق ...).ينظر : عباس فاضل الدليمي, الموسوعة الميسرة في حقوق الانسان, ج10,دار صفاء للنشر والتوزيع, عمان, الاردن,2017, ص322-323.

(21)نصت المادة (3) من الاعلان على (تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء عل النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة.),المصدر نفسه, ص323

(22)نصت المادة (7) من الاعلان على (تلغي جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة).ينظر: رشدي شحاتة أبو زيد, أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الاسلامي, دار الوفاء للطباعة والنشر, الاسكندرية, 2011, ص34-36.

(23)ابتسام الكتبي, مصدر سبق ذكره, ص116

(24)جابر بن خلفان بن سالم الهطالي, العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الاقطار العربية(دراسة مقارنة), بورصة الكتب للنشر والتوزيع, القاهرة, 2014,ص392.

(25)ديفيد ويسبرودت وأخرون, مختارات من أدوات حقوق الانسان الدولية, ترجمة: فؤاد سروجي, الاهلية للنشر والتوزيع, عمان, الاردن,2007, ص 256.

(26)المادة (37) من الاعلان نصت على: (وينبغي دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة...). المصدر نفسه, ص 263

(27)المصدر نفسه, ص264.

(28)منال فنجان علك, مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009,ص 96.

(29)نصت المادة(1) من الاعلان على (لأغراض هذا الاعلان ، يعني تعبير "العنف ضد المرأة" اي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه، او يرجح ان يترتب عليه، اذى او معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية...). محمود شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان,م1, دار الشروق, القاهرة,2003,ص460

(30)المصدر نفسه, ص460-461.

(31)المادة(4) تنص على(ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة والا

تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به،. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل لمكنة ودون تأخير ، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ، ولهذه الغاية ينبغي لها:-

(32)و- أن تصوغ ،على نحو شامل، المناهج الوقائية والتدابير القانونية والسياسية والادارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع اشكال العنف ...وجود قوانين وممارسات تقليدية واشكال تدخل اخرى لا تراعي نوع الجنس.

(33)ي- ان تتخذ جميع التدابير المناسبة ، ولاسيما في مجال التعليم ، لتعديل انماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة ، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية والممارسات الاخرى المستندة الى دونية اي من الجنسين او تفوقه اوالى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة؛). المصدر نفسه, ص461

(34)ابتسام الكتبي واخرون, مصدر سبق ذكره, ص116-123.

(35)فتوح عبد الله الشاذلي, الحقوق الانسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2010, ص44-45.

(36)تنص المادة (1) من الاتفاقية على: (لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو ...). ينظر: فتنت مِسّيكة برّ, حقوق المرأة بين الشرع الاسلامي والشرعة العالمية لحقوق الانسان, المعارف للطباعة والنشر,بيروت,1993, ص63

(37)المادة(2) تنص على:(تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(38)(أ)إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى،

(39)(ب)اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(40)(و)اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(41)(ز)إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة). المصدر نفسه, ص441-442.

(42)التمييز الايجابي :مصطلح يشير الى سياسات المعاملة التفضيلية الممنوحة لمجموعة مستهدفة محددة (عرقية أو أثنية او جنسية), بهدف تحقيق تكافؤ الفرص لمواجهة التمييز التاريخي أو التقليدي الذي حدث في الماضي ضد هذه المجموعات أو الفئة .ينظر: Mary-Louise Kearney, WOMEN, POWER AND THE ACADEMY From Rhetoric to Reality, UNESCO Publishing, PARIS,2000,p22-23

(43)نصت المادة(4) على (1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية،...2.لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة،...، إجراء تمييزياً ...), ينظر: فتنت مِسّيكة برّ, مصدر سبق ذكره, ص443.

(44)نصت المادة (5) من الاتفاقية على: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(45)(أ)تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوُّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(46)(ب)كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة ،...)للمزيد ينظر: منال محمود المشني, حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي, دار الثقافة للنشر والتوزيع,2011, ص331.

(47)تنص المادة(10) على: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها... ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(48)(أ)شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية .

(49)(ب)التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، و ...

(50)(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، ...

(51)(و)خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان،

(52)(ز)التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،).ينظر: عروبة جبار الخزرجي, القانون الدولي لحقوق الانسان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2010,ص 410-411.

(53)نصت المادة(14)على "تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد

غير النقدية،...". المصدر نفسه, ص413.

(54)علي الزيدي، الجَنْدَر حلول أم مشكلات، دار سحر القلم ، بغداد،٢٠٢١. ص 22.

(55)وثيقة الامم المتحدة, (A/CONF.171/13/Rev.1), ص20

(56)نصت الفقرة (15/4)على (لما كان التمييز بين الجنسين في جميع المجتمعات يبدأ في كثير من الحالات في مراحل العمر المبكرة، فإن توسيع نطاق المساواة ليشمل الطفلة يمثل خطوة أولى ضرورية لكفالة أن تحقق المرأة كامل إمكانياتها وتصبح شريكا مساويا في التنمية وفي عدد من البلدان. يوحي اختيار جنس الجنين قبل الولادة ... ان "تفضيل الأبناء الذكور" يمكن أن يحد من مدى حصول الطفلة على الغذاء والتعليم والرعاية الصحية. وكثيرا ما يتفاقم هذا الوضع نتيجة زيادة استخدام تكنولوجيات تحديد جنس الجنين، مما يؤدي إلى إسقاط الاناث في مرحلة الجنين، وتوظيف,...). المصدر نفسه, ص23.

(57)نصت الفقرة (1/7) من الوثيقة نصت على: (الصحة الإنجابية في حالة رفاء كامل بدنيا وعقليا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة، ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره...، تعرف الرعاية الصحية الإنجابية بأنها مجموعة من الأساليب والطرق والخدمات التي تسهم في الصحة الإنجابية والرفاء من خلال منع وحل مشاكل الصحة الإنجابية و...).المصدر نفسه, ص23,

(58)تنص الفقرة (4/19) على (يتوجب على المدارس ووسائط الإعلام والمؤسسات الاجتماعية الأخرى أن تعمل من أجل القضاء على الأفكار الجامدة التي ترسخ أشكال عدم المساواة المطلقة بين الذكور والإناث، وتزعزع احترام الذات لدى البنت...، ويجب أيضاً تتغير مواقف وممارسات المعلمين والمناهج والمرافق الدراسية بأن تعكس الالتزام بإزالة كافة أنواع التحامل القائم على الجنس).ينظر: المصدر نفس, ص23

(59)نصت الفقرة(11/8)على:(ينبغي البلدان أن تتخذ خطوات إيجابية للابقاء على البنات والمراهقات في المدارس، عن طريق بناء المزيد من المدارس المجتمعية، وتدريب المعلمين كي يصبحوا أرهف حسا إزاء اختلافات الجنسين وتقديم منح أو حيث يقتضي الأمر حوافز أخرى مناسبة، وإرهاف حسن الأبوين إزاء قيمة تعليم الفتيات. بهدف سد الفجوة بين الجنسين في التعليم في المراحل الابتدائية والثانوية بحلول عام ٢٠٠٥، ...). المصدر نفسه, ص75.

(60)لاهاي عبد الحسين, نساء عراقيات :وجهة نظر اجتماعية, دار المدى, بغداد, 2021, ص50.

(61)محمد هيثم الخياط, المرأة المسلمة وقضايا العصر, السفير الدولية للنشر, القاهرة, مصر, 2007, ص87.

(62)[1]عبد العظيم المطعني, حقوق المرأة والطفل بين الاسلام والوثائق الدولية: نقد لوثيقة بكين, دار الفروق للاستثمارات الثقافية, القاهرة, 2005, ص38.

(63)نصت الفقرة (41/3)على (إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها والرجل هما مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية, ... و تمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها والرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي لدى جميع الشعوب).وثيقة الامم المتحدة, (A / CONF.177 / 20 / Rev.1), ص16 .

(64)نصت الفقرة (48/4) على:(تزايد عدد النساء الفقيرات بنسبة تفوق تزايد عدد الرجال الفقراء، ولا سيما في البلدان النامية. ومنذ عهد قريب صار تأنيث الفقر مشكلة لها خطرها في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ...، هنالك عوامل تعد هي الأخرى مسؤولة عن هذه الحالة وتتمثل في تصلب الأدوار الاجتماعية المحددة للجنسين، ومحدودية فرص وصول المرأة إلى السلطة. وعدم جعل كافة عمليات التحليل والتخطيط في الميدان الاقتصادي تتضمن في صلبها الأساسي منظوراً يراعي نوع الجنس بصورة وافية للغرض،...).المصدر نفسه, ص19.

(65)تنص الفقرة (58/ج) على(انتهاج وتنفيذ سياسات اقتصاد كلي وقطاعية تكون سليمة ومستقرة ويجري وضعها ورصدها باشتراك المرأة اشتراكاً تاماً وعلى قدم المساواة ...., وتعالج الأسباب الهيكلية وراء الفقر وتكون موجهة نحو استئصال شأفة الفقر والحد من حالات الإجحاف القائم على نوع الجنس في إطار تنمية مستدامة عموماً محورها الناس؛),المصدر نفسه, ص20.

(66)نصت الفقرة (80/ب) على (بحلول عام 2000, توفير التعليم الأساسي للجميع وكفالة إتمام 80 في المائة على الأقل من الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة الابتدائية تعليمهم الأساسي؛ وتذليل الفارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005؛...).المصدر نفسه, ص33

(67)نصت الفقرة(81/ج) على (أزالة الفجوة القائمة بين الجنسين في مجال الالمام الاساسي والوظيفي بالقراءة والكتابة, كما أوصى بذلك الاعلان العالمي, بشأن توفير التعليم للجميع), المصدر نفسه, ص35.

(68)الفقرة(113) تنص على (ويقصد بمصطلح "العنف ضد المرأة " أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية, سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة, ...)

(69). وثيقة الامم المتحدة,(A/CONF.177/20/Rev.1),

ص60.

(70)نصت الفقرة(142/ج) على (... إدماج منظور يراعي الانتماء الجنسي في تسوية النزاعات المسلحة أو غيرها والاحتلال الأجنبي، واستهداف تحقيق التوازن بين الجنسين عند تعيين أو ترقية المرشحين للمناصب القضائية وغيرها في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة،... كفالة أن تكون هذه الهيئات قادرة على التصدي على النحو الصحيح للقضايا المتعلقة بنوع الجنس بتوفير التدريب المناسب لممثلي الادعاء والقضاة وغيرهم من المسؤولين ...، وإدماج منظور يراعي نوع الجنس في أعمالها)، المصدر نفسه, ص73

(71)المصدر نفسه, ص104-110.

(72)المصدر نفسه, ص136-145.

(73)عبد القادر الهواري, فقه العدالة الانتقالية, ببلومانيا للنشر والتوزيع, القاهرة, 2021, ص159-160

(74)المادة (7) نصت على (الجرائم ضد الإنسانية: 1.لغرض هذا النظام الأساسي, يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية ":

(75)ح)اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3, ...). ينظر: بهى الدين حسن ومحمد السيد سعيد, حقوقنا الآن وليس غدا المواثيق الاساسية لحقوق الانسان, مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان, القاهرة, 2003, ص248.

(76)المصدر نفسه, ص250

(77)نهى عدنان القاطرجي، المرأة في مِنْظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،٢٠٠٦.ص265

(78)المصدر نفسه. ص166-167

(79)الفقرة(2) نصت على (نؤكد من جديد أيضا التزامنا بتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر الواردة في منهاج عمل بكين، ألا وهي، المرأة والفقر، وتعليم المرأة وتدريبها، والمرأة والصحة، والعنف الموجه ضد المرأة، والمرأة والصراع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في مواقع السلطة واتخاذ القرارات، والآليات الموسية اللازمة النهوض بالمرأة، وتمتع المرأة حقوق الإنسان، والمرأة ووسائط الإعلام، والمرأة والبيئة، والطفلة).وثيقة الأمم المتحدة، (A/RES/S-23/2),ص2.

(80)لجنة وضع المرأة: وهي احدى اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرارها المرقم 11(د-3) المؤرخ في 26 حزيران 946، تتكون اللجنة من ممثلي خمسة واربعون دولة ينتخبهم المجلس كممثلين عن دولهم وليس بصفتهم الشخصية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل, ، وفي عام 1980 اعترف لها المجلس بصلاحية النظر في البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة. للمزيد ينظر: نبيل مصطفى أبراهيم خليل, آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان, ط2, دار النهضة العربية,القاهرة,2009,ص124

(81)وثيقة الامم المتحدة,(E / CN.6 / 2005 / L.1), ص1-3.

(82)كاميليا حلمي محمد, المواثيق الدولية ودورها في هدم الاسرة, مصدر سبق ذكره, ص172-173.

(83)وثيقة الامم المتحدة,(E/CN.6/2010/L.1), ص1-3.

(84)كاميليا حلمي محمد, المواثيق الدولية ودورها في هدم الاسرة, مصدر سبق ذكره ص177-178.

(85)نصت الفقرة(4) على (نعرب عن قلقنا من أن التقدم كان بطيئا وغير منتظم، وأن الثغرات الرئيسية لاتزال قائمة ، لاتزال قائمة في تنفيذ 12مجالاً من مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج العمل، ونسلم بأن بعد مضي عشرون عاما على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة, لم يحقق أي بلد المساواة للنساء والفتيات وتمكينهن). ينظر :وثيقة الامم المتحدة, (E/2015/27-E/CN.6/2015/10), ص3.

(86)المصدر نفسه, ص22

(87)وثيقة الامم المتحدة, (E/CN.6/2020/1).

(88)وثيقة الامم المتحدة, (A/RES/53/120).

(89)وثيقة الأمم المتحدة، (A/RES/S-23/2).

(90)مجلس الامن: يعتبر مجلس الأمن الاداة التنفيذية العليا في المنظمة يتألف المجلس من خمسة عشر عضوا. وتكون العضوية دائمة لخمسة أعضاء وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء من الامم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس, وهو الجهاز الذي عهد اليه مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين. ينظر: عبد اللطيف دحية ومحمد مقيرش, سلطة مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين في ظل المستجدات الجديدة, دار الجنان للنشر والتوزيع, عمان, الاردن2020,ص7, وينظر أيضا : هادي نعيم المالكي, المنظمات الدولية, مكتبة السيسبان, بغداد,2013, ص239-242.

(91)وثيقة الامم المتحدة, (S/RES/1325(2000).

(92)وهي اللجنة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946، ومن مهامها تقديم إعلان العالي لحقوق الإنسان والإعلانات والاتفاقيات دولية وأي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان, الغيت هذه اللجنة في عام 2006 وحل محلها مجلس حقوق الانسان. للمزيد ينظر: ده شتي صديق محمد, دور المنظمات الغير الحكومية في ضمان حقوق الانسان, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة,2016, ص53.

(93)أمير فرج يوسف, موسوعة قانون حقوق الانسان الدولي طبقا لأحدث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والاعلانات والبروتوكولات الدولية

الصادرة من الامم المتحدة, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 2008, ص696.

(94)مجلس حقوق الانسان: يعد من أهم الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، حيث تم إنشاء بموجب قرار الجمعية العامة في الرقم (60/ 251) في عام 2006, وذلك ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المسؤول عن دعم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، كما يتناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم توصيات بشأنها. للمزيد ينظر: اسعد سالم سلطان, تمكين الاقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي لسنة 2005,دار الاكاديميون للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2021ص.125.

(95)وثيقة الامم المتحدة, (A/HRC/6/L.32/Rev.1).

(96)وثيقة الامم المتحدة, (S/RES/1820/ 2008).

(97)وثيقة الامم المتحدة, (S/RES/1888 /2009).

(98)وثيقة الامم المتحدة, (S/RES/1960 /2010).

(99)وثيقة الامم المتحدة, (E/ RES/2013/16,2013).

(100) وثيقة الامم المتحدة, (S/RES/2122 /2013).

(101) وثيقة الامم المتحدة, (E/RES/2015/12).

(102) وثيقة الامم المتحدة, (A/HRC/36/8).

(103) وثيقة الامم المتحدة, (S/RES/2467 (2019).

(104) وثيقة الامم المتحدة,(E/RES/2019-2).

(105) وثيقة الامم المتحدة, (E/RES/2021/7).

(106) وثيقة الامم المتحدة, (E/RES/2022/18).

المصادر والمراجع

اولا: الكتب العربية

احمد هيكل, سلسلة الدرب العملية :مهارات إدارة المشروعات الصغيرة, مجموعة النيل العربية, القاهرة, 2003

اسعد سالم سلطان, تمكين الاقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي لسنة 2005,دار الاكاديميون للنشر والتوزيع ,عمان ,الاردن, 2021.

أماني غازي جرار, قَضايا معاصرة(المَنَاهج الفكرية والسِيَاسيَة), دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع , عمان, 2015

آمل بنت عائض الرحيلي، مَفهوم الجَنْدَر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، مركز الباحثات لدراسات المرْأَة، الرياض، ٢٠١٦

أمير فرج يوسف, موسوعة قانون حقوق الانسان الدولي طبقا لأحدث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والاعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الامم المتحدة , دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية ,2008.

بهى الدين حسن ومحمد السيد سعيد, حقوقنا الآن وليس غدا المواثيق الاساسية لحقوق الانسان, مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان, القاهرة, 2003.

جابر بن خلفان بن سالم الهطالي, العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الاقطار العربية(دراسة مقارنة), بورصة الكتب للنشر والتوزيع,

جابر بن خلفان بن سالم الهطالي, العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الاقطار العربية(دراسة مقارنة), بورصة الكتب للنشر والتوزيع, القاهرة,,2014

حازم حمد موسى, التحليل الاستراتيجي للنزاع وبناء السلام المستدام, دار الأكاديميون للنشر والتوزيع, عمان ,الاردن, 2021.

ده شتي صديق محمد ,دور المنظمات الغير الحكومية في ضمان حقوق الانسان, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة,2016.

ديفيد ويسبرودت وأخرون, مختارات من أدوات حقوق الانسان الدولية ,ترجمة: فؤاد سروجي, الاهلية للنشر والتوزيع, عمان ,الاردن,2007.

رشدي شحاتة أبو زيد, أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الاسلامي, دار الوفاء للطباعة والنشر, الاسكندرية, 2011.

زياد عطا العرجا, دور الامم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012,أمواج للنشر والتوزيع, عمان, الاردن,2014.

سهيل حسين الفتلاوي, موسوعة المنظمات الدولية (الأمم المتحدة), ج2, دار الحامد للنشر والتوزيع, الاردن, 2011.

شهدان عادل الغرباوي, التنمية المستدامة ما بين أطر التنمية الإجتماعيّة والإقتصاديّة وعلاقتها بالموارد البشرية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 202.

عباس فاضل الدليمي ,الموسوعة الميسرة في حقوق الانسان, ج10, دار صفاء للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2017.

عبد العظيم المطعني, حقوق المرأة والطفل بين الاسلام والوثائق الدولية: نقد لوثيقة بكين, دار الفروق للاستثمارات الثقافية, القاهرة, 2005.

عبد القادر الهواري, فقه العدالة الانتقالية, ببلومانيا للنشر والتوزيع, القاهرة, 2021.

عروبة جبار الخزرجي, القانون الدولي لحقوق الانسان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن,2010.

عصام فتحي زيد أحمد, العُنْف الأسري في الحياة الأسرية (العائلة), دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2020.

علي الزيدي، الجَنْدَر حلول أم مشكلات، دار سحر القلم، بغداد، ٢٠٢١ .

فتنت مِسّيكة برّ, حقوق المرأة بين الشرع الاسلامي والشرعة العالمية لحقوق الانسان, المعارف للطباعة والنشر,بيروت,1993.

فتوح عبد الله الشاذلي, الحقوق الانسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2010.

كاميليا حلمي محمد, المواثيق الدوليّة وأثرها في هدم الأسرة, 2020.
لاهاي عبد الحسين, نساء عراقيات: وجهة نظر اجتماعية, دار المدى, بغداد, 2021.
لينا الطبال, الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان,2010
محمد أبراهيم خير الوكيل, أهم المواثيق والاعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية والاقليمية في شأن حقوق الانسان, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, 2015.
محمد هيثم الخياط, المرأة المسلمة وقضايا العصر, السفير الدولية للنشر, القاهرة, مصر, 2007.
محمود شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان, م1, دار الشروق, القاهرة,2003.
معتصم تركي الضلاعين, الجَنْدَر فَجْوَة النَوعُ الإجتماعيّ ودورها في اختلال البيئة الجامعية, دار الخليج للنشر والتوزيع, عمان, الاردن,2021.
معن خليل العمر، علم اجتماع الجَنْدَر، دار الشروق, عمان, الاردن، ٢٠٢٠.
منال محمود المشني, حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي, دار الثقافة للنشر والتوزيع,2011.
نبيل مصطفى أبراهيم خليل, آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009.
نهى عدنان القاطرجي، المرْأَة في مِنْظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦.

ثانيا: الرسائل و الاطاريح

رشا خالد شهيب، الموازنة المستجيبة للنوع الإجتماعيّ والتنمية المستدامة تجارب مختارة مع إمكانية التطبيق في العراق، اطروحة دكتورا، كُلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧.

ثالثا: التقارير والمنشورات

ثريا هاشم ود. نجاح مِنْصور، دليل تدريبي للمعلمات والمعلمين حول قَضايا النوع الإجتماعيّ في التعليم، مِنْظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، مطبعة المركز التربوي للبحوث والأنماء، بيروت، ٢٠١٢.
الفتاة العربية المراهقة؛ الواقع والافاق, مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث الكوثر, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, تونس, 2007.
هيفاء ابو غزالة وشيرين شكري، الكاشف في الجندر والتنمية، صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، الوحدة الاولى، المكتب الاقليمي للدول العربية، الأردن، 2011.

رابعا: وثائق الامم المتحدة

وثائق الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة, (A/CONF.165/14).
وثيقة الامم المتحدة , (2019) (S/RES/2467).
وثيقة الامم المتحدة, (2010/ S/RES/1960).
وثيقة الامم المتحدة, (A/HRC/36/8).
وثيقة الامم المتحدة, (A/HRC/6/L.32/Rev.1).
وثيقة الامم المتحدة, (A / CONF.177 / 20 / Rev.1).
وثيقة الامم المتحدة, (A/CONF.171/13/Rev.1).
وثيقة الامم المتحدة, (A/RES/53/120).
وثيقة الامم المتحدة, (E/ RES/2013/16,2013).
وثيقة الامم المتحدة, (E/2015/27-E/CN.6/2015/10).
وثيقة الامم المتحدة, (E/RES/2015/12).
وثيقة الامم المتحدة, (E/RES/2021/7).
وثيقة الامم المتحدة, (E/RES/2022/18).
وثيقة الامم المتحدة, (S/RES/1820/ 2008).
وثيقة الامم المتحدة, (S/RES/1888 /2009).
وثيقة الامم المتحدة, (S/RES/2122 /2013).
وثيقة الامم المتحدة,(E/CN.6/2010/L.1).
وثيقة الامم المتحدة, (E/CN.6/2020/1).
وثيقة الامم المتحدة,(A/CONF.177/20/Rev.1),
وثيقة الامم المتحدة,(E / CN.6 / 2005 / L.1).
وثيقة الامم المتحدة,(E/RES/2019-2).
وثيقة الأمم المتحدة، (A/RES/S-23/2).
وثيقة الأمم المتحدة، (A/RES/S-23/2),ص2.

خامسا : الكتب الاجنبية

Mary-Louise Kearney, WOMEN, POWER AND THE ACADEMY From Rhetoric to Reality, UNESCO Publishing, PARIS,2000

THE CONTRIBUTION OF THE UNITED NATIONS ORGANIZATION TO THE RECOGNITION OF GENDER AND THE ACHIEVEMENT OF GENDER JUSTICE

ABDULB**A**SIT **A**BDULR**A**HEEM **A**BBAS and **Z**AINAB **A**LI **A**RIF
Dept. of Law, College Of Law and Political Science, University Of Diyala-Iraq

ABSTRACT

Gender is one of the topics that has grown in discussion at the end of the twentieth century, especially in light of the increasing calls for the establishment of gender equality, which has been framed by the efforts of the United Nations in many of its international forums through its reports and agendas, which emphasized the integration of gender in national policies, programs and legislation to ensure that women, By including it in international laws and charters, until it became known as the term of the system or known as an international term The research aims to review the efforts of the United Nations organization in Gender Recognition, and the study concluded that the United Nations documents and mechanisms have a role in Gender Recognition by highlighting gender issues and tracking international efforts in pursuit of achieving de facto equality between men and women, Which paved the way for the realization of women's human rights, by ensuring the full enjoyment by women of their civil, political, social, economic and cultural rights, and protecting them from all forms of qualitative discrimination and gender-based violence practiced against them, by calling for the reform of discriminatory laws and policies and making them compatible with international human rights law and working to transform discriminatory social practices and gender stereotypes harmful to women into more equal and fair power structures for both sexes.

***KEYWORD* :** Gender, Equality, Women's Rights, Gender Justice